

المحكمة العامة بالسعودية تقرر عدم وجوب تغطية الوجه للنساء



الرياض - (د ب أ) - قررت المحكمة العامة السعودية بالرياض اليوم الإثنين عدم وجوب تغطية الوجه للمرأعات (اللاتي يتربدن على المحكمة) مكتفية بشرط المحافظة على الحجاب الشرعي. وذكرت صحيفة (عكاظ) على موقعها الإلكتروني اليوم أن المحكمة استبدلت تعديلاً سبق أن علقته على واجهتها بتعميم آخر أزيل منه شرط غطاء الوجه.

وكان التعديل القديم ينص على "توجيهات رئيس المحكمة العامة بالرياض بشأن ما لاحظه من دخول المراءعات بلباس غير محتشم وعباءة غير مناسبة، ورغبتة بالتأكيد على منع دخول النساء غير المقيمات بالحجاب الشرعي، وغير المغطيات للوجه المحكمة، لاسيما وأنهن دخلات دائرة شرعية ومن الواجب الحشمة باللباس عملاً بالأنظمة المرعية لدخول الدوائر الشرعية، لذا عليك تنفيذ الأوامر حرفيًا".

ونص التعديل الجديد على "توجيهات رئيس المحكمة العامة بالرياض بعدم دخول أي من النساء إلا أن تكون بلبس محتشم، وأن عليهن التقيد بالحجاب الشرعي عملاً بالأنظمة المرعية لدخول الدوائر الشرعية، لذا آمل التقييد بذلك".